فهن برجمها فاخبر بانه صلى الله عليه وسلم فارقها
قبل ان يمسها فترك من غير تكثير فاما اماؤه صلى
الله عليه وسلم فيحرم فيهن الموطوات على غيره اكراما
له بخلاف غير الموطوات وقيل لا يحرم الموطوات ايضا
ونزل في من اضر بكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تبدوا اي بالتكلم وغيرها شيئا
اي من ذلك وغيره او تخفوه في صدوركم فان الله اي
الذي له جميع صفات الكمالات كان اي ازلا وابدا به
هكذا كان الاصيل ولكنه اتى بما يعم وغيره فقال
بكل شيء اي من ذلك وغيره عليما فهو يعلم ما امرتم
وما اعلنتم وان لم تتموا في كتمه فيجازيكم عليه من
ثواب وعقاب وفي هذا التهديد مع البرهان على
المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد ولما
نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب ونحن
انما نكلمهن من وراء حجاب سواء كان الاب من النسب
او من الرضاع فنزل قوله تعالى لا جناح اي لا اثم
عليهن في اباءهن دخولا وخلوة من غير حجاب ولا
ابنائهن اي من البطن او الرضاعة ولا اخوانهن
لان معارفهن عادة فلا فرق ان يكونوا من النسب او
الرضاع ولا ابناء اخوانهن فانهن بمنزلة ابائهن
ولا ابناء اخواتهن فانهن بمنزلة اخوانهن وقرأ
نافع وابن كثير وابو عمرو بابدال الهمزة الثانية الفا
خالصة في الوصل وحققها الباقون وفي الابتداء
بالثانية الجمع بالتحقيق ولا نسائهن اي المسلمات
القربى منهن والبعد بمنزلة واحدة واما الكافرات

فهن

فهن بمنزلة الاجانب من الرجال لكن رجح النووي انه
يجوز ان ينظر منهن ما يبدو عند المهنة ولا ما ملكت
ايمانهن من العبيد لانهم لما لهن عليه من السلطان
يبعد منهم الريبة هيبة لهن مع مشقة الاحتجاب
عنهم بنسبه قدر تعالى الاب لان اطلاعهم في بنا
بهم اكثر وكثر وهم قد ولدن جميع بناتهم في
حال صغرهم بخلاف الابناء ثم الاخوة وذلك ظاهر
واما الكلام في بني الاخوة حيث قدم الله تعالى
على بني الاخوات لان بني الاخوات اباؤهم ليسوا
بمحارم وخالات ابنائهم وبني الاخوة اباؤهم
بمحارم انهى فبني الاخوة مفسدة ما وهي ان الابن
يحكي حالته عند ابيه بخلاف ذلك في بني الاخوة
فان قيل لم يذكر الله تعالى من المحارم الاعمام
والاخوال فلم يقل ولا اعمامهن ولا اخوالهن اجيب
عن ذلك بوجهين احدهما ان ذلك معلوم من بني
الاخوة وبني الاخوات لان من علم ان بني الاخ للعمات
محارم على ان بنات الاخ لاخوة وبني الاخوات لان
من علم ان بني الاخ للعمات محارم على ان بنات الاخ
للاعمام محارم وكذلك الخال في امر الخالة وثانيهما
ان الاعمام ربما يذكرون بنات الاخ عند ابنائهم
وهم غير محارم وكذلك الخال في ابن الخال وذكر ملك
اليمين بعد هذا كله لان المفسدة في التكشف لهم ظاهرة
وقوله تعالى واتقين عطف على محذوف اي امتثلن
ما امرتن به واتقين الله اي الذي لا شيء اعظم
منه فلا تقترفن شيئا مما يكرهه وانما امرهن لان